

# الغش الجنائي

وتطبيقاته في مجال:  
استبدال دهن اللبن بدهن نباتي  
وبيع منتجات تخالف البيانات الموجودة  
على عبواتها حقيقة تركيبها

القاضي

شائف علي محمد الشيباني

رئيس

دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام

## المقدمة

مما لا شك فيه أن غش الغذاء بمختلف أنواعه بما في ذلك اللبن ومنتجاته، وغش الدواء يعد من أخطر الجرائم التي تعرض صحة الناس وأرواحهم للخطر الشديد، وينعكس أثره سلباً – بصورة مباشرة – على قدرة الشعوب على العمل والبناء ويقوض الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل كفاءة أداء الخدمات الصحية وينال من سمعة الجودة التي يتمتع بها الدواء أو التي يجب أن يكون عليها غذاء الإنسان في السوق العالمي مما يلقي بظلال سيئة على التصدير والاقتصاد القومي وقد أدرك المشرع اليمني خطورة التدليس والغش منذ أمد بعيد فاصدر عدداً من التشريعات بهدف قمع الغش والتدليس وحماية المستهلك ومن ذلك:

- قانون قمع الغش والتدليس الوارد أحكامه في المادة (312) من قانون العقوبات رقم (12 لسنة 94م).  
- والقانون رقم (38 لسنة 98م) بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها وتعديلاته بالقانون رقم (13 لسنة 2002م).

- والقانون رقم 28 لسنة 1991م بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس.  
- والقانون رقم (44 لسنة 99م) بشأن الموصفات والمقاييس وضبط الجودة.  
- والقانون رقم (46 لسنة 2008م) بشأن حماية المستهلك.  
- والقانون رقم (19 لسنة 99م) بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري.  
- وقانون التجارة الداخلية رقم (5 لسنة 2007م).  
- والقانون رقم (1 لسنة 92م) بشأن التجارة الخارجية وتعديلاته بالقانون رقم (16 لسنة 96م) وغير ذلك من القوانين ذات الصلة.

كما حرص المشرع اليمني في هذه القوانين على إيراد أهم الضمانات التي تكفل احترام النظام العام التجاري فعاقب على مخالفته بعقوبات يرقى معها وصف تلك المخالفات بالجرائم الجسيمة والبعض الآخر بالجرائم غير الجسيمة.

وعليه فسوف نقسم هذا البحث إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول: جريمة الخداع.

المطلب الثاني: جريمة الغش.

المطلب الثالث: صور جريمة الغش والتدليس في القوانين الخاصة.

المطلب الرابع: صور خاصة بالغش الجنائي.

- استبدال دهن الحليب بدهن نباتي.

- بيع منتجات تخالف البيانات الموجودة على عبواتها حقيقة تركيبها

تطبيقات قضائية..... أسأل الله تعالى أن يمدني بعونه وحسن توفيقه

،،، وهو من رواء القصد،،،

## المطلب الأول الخداع (التدليس)

- تعد جريمة خداع المتعاقد هي الصورة الأولى من صور التجريم المنصوص عليها في المادة (312) عقوبات إذ تنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة " :-
- أولاً: كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأحد الطرق الآتية :**
1. عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو ذرعها أو عيارها.
  2. ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
  3. حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.
  4. نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر ذلك سبباً أساسياً في التعاقد بموجب الاتفاق أو العرف).

### الفرع الأول

#### التعريف بالخداع وتمييزه عن جريمة الغش

- على الرغم من أوجه الشبه الكثيرة بين الجريمتين ، فإن جريمة الغش لا تدخل في مفهوم الخداع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (312) عقوبات. ويرجع ذلك إلى وجود اختلافات أساسية بين الجريمتين. وتتنحصر في ثلاث نقاط أهمها :
- أ- أن الغش يقع على مادة أو إنتاج معد للبيع ، في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر ذاته. كذلك ينصب الخداع على التعاقد بتسليم المتعاقد شيئاً آخر غير المتفق عليه في العقد أما الغش فيقع على الشيء ذاته.
- ب- يهدف المشرع من تجريم الغش إلى المحافظة على الصحة العامة بصفة أساسية . في حين أن الخداع يهدف إلى ضمان سلامة العقود والاتفاقات.
- ج- يتحقق فعل الغش بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، فهو فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين البائع والمشتري ، بل ولو لم يتعين مشتر بالذات. أما الخداع ، فيجب أن يوجد المتعاقد الآخر ، كما أنه يتعلق بعقد من العقود المدنية أو التجارية.

### الفرع الثاني

#### المقصود بالبضاعة

ينصرف الموضوع المادي لجريمة الخداع إلى البضاعة محل التعاقد بين الجاني والمجني عليه. ويتضح ذلك صراحة من سياق الفقرة الأولى من المادة (312) عقوبات، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة" :-

**أولاً: كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأحد الطرق الآتية :**

- 1- عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو ذرعها أو عيارها(1).

<sup>1</sup> ("عدد البضاعة" -التعداد أو الإحصاء الرقمي لها."مقاسها"-مقدارها باستعمال الآلات والأجهزة التقنية المعدة لأغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والأطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء وقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها."كيلها"-كميتها باستعمال

- 2- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه<sup>(2)</sup>.
- 3- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها<sup>(3)</sup>.
- 4- نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر ذلك سبباً أساسياً في التعاقد بموجب الاتفاق أو العرف<sup>(4)</sup>.

لم تحدد المادة (312) عقوبات المقصود بلفظ (البضاعة) الواردة في الفقرة الأولى منه. ولكن ورد تعريف البضاعة في المادة الثانية من القانون رقم (5 لسنة 2007م) بشأن التجارة الداخلية التي تعرف البضائع بأنها: (جميع المنتجات والسلع والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمة تجارية) ، وفي المادة الثانية من القانون رقم (1 لسنة 92م) وتعديلاته بالقانون رقم (16 لسنة 96م) بشأن التجارة الخارجية التي تعرف السلع بأنها: ( جميع المنتجات والبضائع والمواد بما في ذلك الحيوانات الحية وأي منقول آخر له قيمة تجارية) ويلاحظ مما سبق إيراد لفظ البضائع بمعنى السلع ولفظ السلع بمعنى البضائع.

وفي تعريف آخر للسلع تعرف المادة (2) من قانون حماية المستهلك رقم (64 لسنة 2008م) السلع بأنها : (كل مادة طبيعية أو منتج صناعي أو تحويلي بما في ذلك المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة). وتبعاً لذلك ينحصر نطاق الحماية الجنائية فقط في البضاعة ذات الطبيعة التجارية وتشمل البضاعة وفقاً لهذا الاتجاه كل ما يمكن أن يباع مما يمكن نقله مثل : المواد الغذائية والعقاقير الطبية ، وكل المنتجات الزراعية والصناعية والطبيعية ، والمشروبات ، والنباتات ، والجمادات ، والحيوانات الحية بصفة عامة ، والتحف والجواهر والأشياء الثمينة والملابس، وكذلك يطلق على الآلات والمواد الخام ، كما يدخل فيها التيار الكهربائي والغازات والمياه فلفظ بضاعة بعبارة عامة يطلق على كل منقول سواء كان صلباً أم سائلاً أم غازياً مما يصلح للتصرف فيه بأي طريق في محيط المعاملات التجارية.

مقاييس الكيل كالكيلو. "وزنها"-كميتها باستعمال مقاييس الوزن كالطن والكيلو جرام. "ذرعها"-مقدارها باستعمال المقاييس الطويلة كالذراع."عيارها"- العيارات القانونية للمسوغات وهي الأرقام أو الدرجة التي تبين المعدن النقي في المعادن الثمينة كالذهب والفضة. وتضيف بعض التشريعات إلى هذا البند 1-"مقدار البضاعة"- يقصد به الحساب الكمي لها من معدود ومكيل وموزون، 2-"طاقة البضاعة "ويقصد بها حساب قدرة الشيء ومدى قوة احتماله كاستعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية وكذلك الوات والفولت.

2 (ذاتية البضاعة- يقع الخداع في ذاتية البضاعة عند التسليم إذا كان ما سلم منها غير ما تم الاتفاق عليه ويتحقق ذلك بإبدال الشيء المتفق عليه بغيره مما لا تتوافر فيه الصفات الأساسية التي وضعها المشتري في اعتباره عند التعاقد كتسليم سلسلة على أنها ذهب فإذا بها نحاس.

3 (-حقيقة البضاعة- تختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة بأنه في ذاتية البضاعة يختلف جنس البضاعة تماماً في حين أنه في هذه الصورة أن البضاعة من ذاتية الجنس ولكن لا تتوافر فيها الجودة التي وضعت في الاعتبار عند التعاقد كالتعاقد على سلسلة ذهب عيار "21" ولكن الذي باعه فعلاً ذهب عيار "18" وبالتالي يحصل البائع هنا على فارق الثمن بين ما تم البيع على أساسه وبين الشيء المباع فعلاً ومن أمثلة ذلك أيضاً بيع دقيق على أنه من الدرجة الأولى فإذا به من الدرجة الأدنى أو بيع شيء على أنه أصلي فإذا به مقلد أو على أنه حديث فإذا به قديم أو أنه من الحرير الخالص فإذا به مخلوط في البوليستر أو أنه عسل سدر صافي فإذا هو مخلوط بغيره وقس على ذلك.

4 (نوع البضاعة، أو الأصل، أو المصدر عند ما يكون ذلك أساساً في التعاقد بموجب الاتفاق أو العرف ويقصد بأصل البضاعة مكان نشأة البضاعة أو الإنتاج أو الاستخراج محدوداً بالنطاق الجغرافي للبضاعة إذا كان الاختلاف في الأصل مؤدياً إلى اختلاف البضاعة كبيع البن على أنه يماني ومن المعروف بالطبع جودة البن اليمني فإذا به خارجي أو بيع عقيق على أنه يماني فإذا به صيني أو إيراني. و يقصد بمصدر البضاعة المكان الذي يتم استيراده منه ويسمى البلد في هذه الحالة بلد المصدر وتنسب إليه التسمية المصدرية للبضاعة.

### الفرع الثالث

#### الجرائم الملحقة بجريمة الخداع

تزيف موازين أو مقاييس أو مكاييل أو استعمال شيء منها مزيفاً أو مختلاً أو استعمال وسائل من شأنها أن تعطي نتائج أو كيل أو قياس غير صحيح:

الأصل في آلات الوزن والقياس والكيل والدمغ وأدوات الفحص عموماً أن تكون صحيحة ومضبوطة ومدموغة بخاتم مصلحة الموازين والمكاييل والدمغة.

وتخضع هذه الآلات لنوع من الإشراف والرقابة عليها بواسطة موظفي الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة الذين خولهم القانون صفة الضبطية القضائية<sup>(5)</sup>. فإذا كانت هذه الأدوات قد دخل عليها التزيف والاختلال، فإن الجاني يكون قد ارتكب جريمة أخرى هي التي أعد بها لجريمته في خداع المتعاقد معه، وقد وردت هذه الجرائم في نص المادة (312) عقوبات التي تنص على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة

أولاً : .....

ثانياً: من زيف أو انقص الموازين أو المكاييل أو المقاييس أو الدمغات أو العلامات أو آلات الفحص أو استعمال شيء منها مزيفاً أو مختلاً أو استعمال وسائل أياً كانت من شأنها أن تجعل الوزن أو الكيل أو القياس أو الفحص غير صحيح).

### المطلب الثاني

#### جريمة غش الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعي

يعاقب المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (312) عقوبات على جريمة الغش وتنص هذه المادة على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة

أولاً : .....

ثانياً : .....

ثالثاً: من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من غذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية معداً إياها للبيع ...).

### الفرع الأول

#### تعريف الغش

أولاً: المقصود بالغش في الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية :

يتحقق هذا الغش بالإضافة أو الانتزاع والسلب من مادة الشيء، بالتغيير في تركيبة أو بإبداله بغيره ، أو إخفاء عيوبه بواسطة الإعداد والتحضير الذي يدخل على المادة ذاتها ، فيظهر في ثوب جديد أو صناعة جديدة مختلفة تماماً عن الأشياء المعيبة أو المغشوشة.

وهذا النوع من الغش وإن كان يتم من الناحية القانونية بالتزيف المرتكب عن طريق تغيير البضاعة إلا أنه ينصب من الناحية العملية على صورتين : خداع في صفة البضاعة أو في كميتها. على سبيل المثال : الزيت و الزبدة لهما نفس المظهر والشكل الخاص بالزبدة أو الزيت الحقيقي ، إلا أنهما في حقيقتهم مخلوطين

<sup>5</sup> (المادة (27) من القانون رقم (44) لسنة 1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

بمواد أجنبية ، سواء لانتزاع بعض الخصائص أو لزيادة كميتها أو وزنها.

### ثانياً: علة تجريم أفعال الغش :

يهدف المشرع من تجريم هذه الصورة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- (1): ضمان سلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة وذلك بالضرب على أيدي من يلجأ إلى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع فالمستهلك عادة ليست لديه القدرة على التمييز بين من يخدعه ومن يرضيه أو الشيء الذي يضره من عدمه.
- (2) : تجنب ما ينجم عن هذا الغش من إضرار بالصحة العامة ، سواء في ذلك استعمال أو تداول أو استهلاك المواد المغشوشة أو الفاسدة. ولهذا يجرم المشرع فعل الغش في ذاته ، أو في البيع وحتى مجرد طرح أو عرض المواد المغشوشة أو الفاسدة للبيع، وكذلك المواد التي تستعمل في الغش.
- (3): حماية مذاق الأطعمة ورائحتها ، وسلامة الأدوية والمنتجات الأخرى ، والمحافظة على سمعة الصناعات المتصلة بها وبمزاج المستهلكين.

### الفرع الثاني

الطرح أو العرض للبيع أو بيع شيء مغشوش من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو غيرها جرم المشرع اليمني في المادة (312) عقوبات فعل طرح أو عرض للبيع أو بيع شيء مغشوش من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية كصورة مستقلة عن فعل الغش وتنص هذه المادة على أن:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة

أولاً: .....

ثانياً: .....

ثالثاً: ..... ، أو طرح شيء من ذلك أو عرضه للبيع أو باعه

مع علمه بغشه أو فساده) .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية:-

الطرح للبيع، والعرض للبيع، والبيع الذي ينصب على المنتجات المغشوشة، وهذه الأفعال محددة بنص القانون. ويجب أن نلاحظ أن لفظ البيع وفقاً لنص المادة (312) عقوبات ورد مطلقاً بحيث يشمل كل البيوع أيّاً كانت طبيعتها ، سواء كان بيعاً بالمزاد العلني ، أم بيوعاً رضائية. ويستوي أن يكون مبرماً بين شركة وأحد أعضائها ، أو مع الغير أو بين طرفين من الأفراد.

ويتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشتريين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها ، كأن توضع البضاعة على منضدة أو داخل فاترينة أو على واجهة محل.

أما الطرح للبيع ، فهو يتحقق بوضع السلعة في المحل أو أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشتريين المحتملين ، حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلاً بحيث تسلم مباشرة وفي الحال إذا طلبها المشتري.

### الفرع الثالث

طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد مما تستعمل في الغش

المادة (312) عقوبات : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة :

أولاً: .....

ثانياً: .....

ثالثاً: .....

رابعاً: من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع استعمالها استعمالاً مشروعاً وتضاعف العقوبة إذا كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان).

ويستفاد من النص أن المشرع لم يكتف بتجريم أفعال الغش فحسب، بل تطرق بالتجريم إلى التعامل في المواد التي تستعمل في الغش على وجه يتنافى مع استعمالها استعمالاً مشروعاً .  
بيد أنه يلاحظ صعوبة تطبيق العقاب في هذه الحالة، لأنه من النادر أن تكون هذه المادة بمفردها ، بل قد تقترن بفعل الغش ذاته ، أو فعل الحيازة لأسباب غير مشروعة.

#### الفرع الرابع

المخالفات الموصفات المعتمدة أو القرارات الصادرة من الدولة بشأن ذلك

المادة (312) الفقرة الخامسة عقوبات وتنص على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة :

أولاً: .....

ثانياً: .....

ثالثاً: .....

رابعاً: .....

خامساً: كل من يخالف المواصفات المعتمدة أو القرارات الصادرة من الدولة بفرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة في تركيب المواد الغذائية أو العناصر الطبية أو من بضاعة أو منتجات أخرى معدة للبيع أو فرض أوان أو أوعية معينة لحفظها أو طريقة معينة لتحضيرها ).

يقصد بالمواصفات عموماً حسبما ورد في القانون رقم (44) لسنة 99م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة صفة السلعة أو المادة أو غير ذلك مما يخضع للقياس وأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو البيانات الأخرى.

ويقصد بالمواصفات المعتمدة: المواصفات القياسية اليمنية ويختص مجلس إدارة الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة باعتماد المواصفات القياسية المناسبة للدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية.<sup>(6)</sup>

ويستفاد من الفقرة الخامسة توسع المشرع في الالتجاء إلى القرارات بغرض حماية المستهلك من الغش الذي يقع في غذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو غيرها ، وذلك بأن أعتمد في سبيل ضمان هذه الحماية قرارات السلطة التنفيذية فيما يلي:

1. بيان الحد الأدنى أو وضع حد معين من العناصر التي تدخل في تركيب المواد الغذائية وغيرها.

<sup>6</sup> (راجع المادة الثانية من قانون المواصفات 44 لسنة 1999

2. فرض أوان أو أوعية معينة لحفظ تلك المواد أو طريقة معينة لتحضيرها.

وبذلك يكون المشرع قد جعل مخالفات أحكام القرارات الصادرة استناداً إلى الفقرة الخامسة عملاً ملحفاً بأفعال الغش وجعل العقاب عليها هو العقاب نفسه المقرر لجريمة الغش الوارد في المادة نفسها ويلاحظ أنه في النظم القانونية المماثلة تعتبر الوزارات ذوات الصلة بهذه المواد هي صاحبة الاختصاص لإصدار هذه القرارات مثل وزارة الصحة أو وزارة التجارة والاقتصاد ، وتأسيساً على ذلك يمكن أن تصدر لائحة تنفيذية لبيان المادة (312) وخصوصاً ما يتصل بالفقرة الخامسة منها ، تلزم المزودين بوضع بيانات معينة على المواد الغذائية وغيرها كالإلزام بوضع تاريخ الإنتاج على عبوات الأغذية المحفوظة أو بيان مدى صلاحيتها للاستعمال وتاريخ الصلاحية أو بيان النسبة المعروفة بها بعض المواد على عبواتها أو بيان اسم البائع أو الصانع أو محل بيع البضائع أو عبواتها حتى يمكن معرفة مصدر الغش.

وبالتالي فإنه من غير المتاح تطبيق العقوبة المقررة للوقائع المخالفة لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (312) عقوبات إلا في ضوء اعتماد الدولة المواصفات المقررة للسلع أو وضع حد أدنى للعناصر الداخلة في تركيبها أو فرض أوان أو أوعية معينة لحفظها أو وضع طريقة معينة لتحضيرها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة تقع وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (312) عقوبات بالنسبة لمخالفة المواصفات المعتمدة أو القرارات الصادرة في هذا الشأن إذا كانت البضاعة أو المواد محل هذه الجريمة معدة للبيع ويفهم من ذلك أن القانون لا يكتفي بالقصد العام أي بمجرد العلم أن التركيب أو الصنع أو الإنتاج مخالف للشروط الواجب توافرها في تلك المواد وإنما يتطلب قصداً خاصاً هو نية البيع وبصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها، وكذلك الحال بشأن مخالفة القرارات المتعلقة بفرض أوان أو أوعية معينة لحفظ تلك المواد أو طريقة تحضيرها فإن الجريمة تقع بمجرد تلك المخالفة وبصرف النظر عما إذا كانت البضاعة أو المواد مغشوشة من عدمه، وبصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها.



**المطلب الثالث**  
**الغش والتدليس في القوانين الخاصة**  
**الفرع الأول**

**القانون رقم (38 لسنة 1992م) بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها وتعديلاته بالقانون رقم (13 لسنة 2002م) :-**

عمل المشرع اليمني أيضاً على حماية الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص أخرى فيما أورده في المادة (22) الفقرة الأولى من هذا القانون وتنص على أن :

((يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال ولا تقل على نصف قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمة البضاعة أو الغذاء أو الصنف المخالف لأحكام هذا القانون أيهما أكبر مع إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة)).

وتنص المادة (20) على ما يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون بأنه :

أ- كل من حظر أو جهز أو عرض بقصد البيع أو باع أو وهب أو قايض غذاء يوجد عليه أو يحتوي بداخله أية مادة سامة أو ضارة أو غذاء يتكون كلياً أو جزئياً من أية مادة تالفة أو غريبة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غذاء مغشوش أو غذاء انتهت فترة صلاحيته للتسويق.

ب- كل من بين بالبطاقة أو غلف أو عالج أو أعلن عن أي غذاء بطريقة مزيفة أو مضللة أو خادعة بما يتعلق بخصائص الغذاء أو طبيعته أو قيمته الغذائية أو مادته أو جودته أو تركيبته.

**ويستفاد من المواد السابقة الآتي :-**

**أولاً : محل الحماية الجنائية :**

سبق أن أوردنا انه يجب أن ينصب الغش على محل أو موضوع معين يتطرق إليه القانون بالحماية ويعد غذاء الإنسان وفقاً لنص المادة (20) من قانون الرقابة على الأغذية هو محل الجريمة الذي تنصب عليه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الغش .

**ثانياً : الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة هي :**

(التحضير ، التجهيز ، العرض بقصد البيع ، البيع ، الهبة ، المقايضة )، كما وردت محددة بنص القانون ، وتنصب جميعها على الغذاء في الأحوال الآتية:

- 1- إذا وجد على الغذاء أو احتوى بداخله مادة سامة أو ضارة بصحة الإنسان .
  - 2- إذا كان الغذاء مكوناً كلياً أو جزئياً من مادة تالفة أو غريبة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
  - 3- إذا كان الغذاء مغشوشاً .
  - 4- إذا كان الغذاء منتهياً صلاحيته .
- وفيما يلي بيان تلك الحالات (7) :

---

<sup>7</sup> تم إيضاح الحالات التي يكون فيها الغذاء ضاراً بصحة الإنسان أو غير صالح للاستهلاك الآدمي أو مغشوشاً أو منتهياً بما ورد من بيان لتلك الأحوال في القانون المصري رقم (10) لسنة 96م بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ولا يخرج ذلك عن نطاق تطبيق أحكام المادة (20) من القانون اليمني بشأن الرقابة على الأغذية التي أوردت تلك الحالات على سبيل الإجمال ولعل المشرع اليمني حبذا ترك بيان ذلك للفقهاء والقضاة وأصحاب الخبرة أولى الاختصاص واللوائح التنفيذية.

## الحالة الأولى: الأغذية الضارة بالصحة :-

### تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :-

- 1- إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها أحداث المرض بالإنسان .
- 2- إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان
- 3- إذا تناولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.
- 4- إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق ((ميت)).
- 5- إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها.
- 6- إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .
- 7- إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة .

## الحالة الثانية: الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي:-

يعتبر الغذاء غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا كان الغذاء فاسداً أو تالفاً وتعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية :-

- 1- إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوي ، أو الميكروبي .
  - 2- إذا انتهى تاريخ استعمالها المحددة المكتوب في بطاقة البيان الملصوق على عبوتها .
  - 3- إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.
- وتتعرض الأغذية للفساد أما لعدم صلاحية المكون لها أو بفعل عوامل و مؤثرات خارجية، كما تتعرض للتلف إما بفعل عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى.
- ## الحالة الثالثة: الأغذية المغشوشة :-

### وتعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية :-

- 1- إذا كانت غير مطابقة للموصفات المقررة .
  - 2- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .
  - 3- إذا استعيض جزئياً أو كلياً عن احد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.
  - 4- إذا نزع جزئياً أو كلياً احد عناصرها .
  - 5- إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت .
  - 6- إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في الموصفات المقررة.
  - 7- إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاماً أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .
  - 8- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به .
- وعموماً يعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة في صحة الإنسان .

## الحالة الرابعة: الغذاء المنتهي صلاحيته :-

ويعتبر الغذاء منتهي صلاحيته بمجرد انتهاء تاريخ صلاحيته ولو ثبت أن الغذاء صالح للاستعمال وتحسب المدة الصالحة لاستخدام الغذاء وفق المعايير المعتمدة التي تحدد الفترة القصوى للاستخدام من تاريخ الإنتاج

ثالثاً: الجرائم الملحقة بجريمة الغش في غذاء الإنسان وفقاً للفقرة (ب) من المادة (20) من قانون الرقابة على الأغذية:

وتتمثل بـ (التزييف ، أو التضليل ، أو الخداع) في الآتي:-

- 1- بيانات البطاقة أو الغلاف .
  - 2- الإعلان عن الغذاء.
  - 3- معالجة الغذاء .
- إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تغيير حقيقة الغذاء في : (خصائصه ، طبيعته ، قيمته ، مادته ، جودته ، تركيبه) .

رابعاً: تطبيق المادة (20) من قانون الرقابة على الأغذية ومفهوم الإحالة إلى أي قانون يعاقب على الأفعال الواردة بعقوبة أشد :-

أهم النتائج المترتبة على ذلك :

- 1- أن الحماية الجنائية المقررة وفقاً لحكم المادة (312) عقوبات تشمل عدد كبير من الأشياء موضوع تلك الحماية في حين اقتصرَت الحماية الجنائية في المادة (20) من قانون الرقابة على الأغذية على غذاء الإنسان فقط .
  - 2- أن طرق التداول للغذاء المغشوش في المادة (20) امتدت لتشمل تجريم التصرف بإرادة منفردة والمتمثلة بالهبة وهو تصرف يخرج عن نطاق التجريم في المادة (312) عقوبات الذي انحصر فقط بعقود المعاوضة التي تتم بين إرادتين .
  - 3- بينت الفقرة (ب) من المادة (20) من قانون الرقابة على الأغذية الجرائم الملحقة بجريمة تداول المواد الغذائية المغشوشة وهي (التزييف، أو التضليل، أو الخداع) في الآتي:-
    - بيانات البطاقة أو الغلاف.
    - الإعلان عن الغذاء.
    - معالجة الغذاء.
- إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تغيير حقيقة الغذاء في: (خصائصه، طبيعته، قيمته، مادته، جودته وتركيبه).

### الفرع الثاني

#### صور الغش في القانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن التجارة الداخلية

جرم المشرع في هذا القانون عدد من الوقائع المتعلقة بالغش وعاقب عليها مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة، وذلك في الفصل الخامس منه في المواد من (13) إلى (21) على النحو الآتي:

أولاً:

1. عرض بضائع فاسدة أو تالفة أو انتهت فترة صلاحيتها.
2. بيع بضائع فاسدة أو تالفة أو انتهت فترة صلاحيتها.
3. استيراد أو صنع بضائع لا تطابق الموصفات والمقاييس المعتمدة.

وفقاً لنص المادة (13) الآتي نصها:

أ- كل من عرض بغرض البيع بضائع فاسدة أو تالفة أو انتهت فترة صلاحية استخدامها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال مع إتلاف تلك البضائع على حساب العارض.

ب- كل من باع بضائع فاسدة أو تالفة انتهت فترة صلاحيتها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر مع دفع تعويضات للمتضرر المباشر الناجم عن استخدام تلك السلعة بناء على تقرير طبي مقدم للمحكمة مع إتلاف تلك البضائع

على حساب البائع.

ج- كل من أستورد أو صنع بضائع لا تطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة بالجمهورية تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس.

**ثانيا: إخفاء سلع أساسية بقصد احتكارها أو المغالاة بها.**

مادة(14) يعاقب كل من قام بإخفاء السلع الأساسية قصد احتكارها والمغالاة بها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويجوز للمحكمة بيع تلك السلع بأسعارها التنافسية في السوق وتوريد ثمنها لصالح صاحب السلع.

**ثالثا: الغش أو التلاعب في الموازين والمكاييل والمقاييس والمكونات للبضائع.**

مادة(15) كل من غش أو تلاعب في الموازين والمكاييل أو المقاييس والمكونات للبضائع المتداولة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (100000)مائة ألف ريال ولا تزيد على (200000)مائتي ألف ريال.

**رابعا: الامتناع عن منح فواتير البيع من تجار الاستيراد والجملة والمصنعين المنتجين المحليين لما يتم بيعه من البضائع.**

مادة(16) يعاقب كل من امتنع عن منح فواتير البيع من تجار الاستيراد والجملة والمصنعين والمنتجين المحليين لما يتم بيعه من البضائع بغرامة مالية لا تقل عن (20000)عشرين ألف ريال ولا تزيد على (100000)مائتي ألف ريال.

**خامسا: استغلال سلطة الوظيفة في منع نقل البضائع من وحدة إدارية إلى وحدة إدارية أخرى.**

مادة(17) يعاقب كل من منع انتقال بضائع من وحدة إدارية إلى أخرى مستغلا سلطة وظيفته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (100000)مائة ألف ريال.

**سادسا: التزوير أو التلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية.**

مادة(18) يعاقب كل من زور أو تلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات.

**سابعا: التهريب الجمركي بإدخال بضائع إلى أراضي الجمهورية بطرق غير شرعية أو عرض أو بيع تلك البضائع.**

مادة(19) من أدخل أو عرض أو باع بضائع أدخلت إلى أراضي الجمهورية بطرق غير شرعية يعاقب وفقا لقانون الجمارك..

**ثامنا: إدخال أو تداول بضاعة محظور دخولها أراضي الجمهورية .**

مادة(20) يعاقب من أدخل أو تداول سلعا محظور دخولها إلى أراضي الجمهورية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبمصادرة تلك السلع.

مادة(21) تضاعف العقوبات الواردة في المواد(13،14،15،16،17،18،19،20) من هذا الفصل عند تكرار المخالفة وفي حالة التكرار للمخالفة بعد ذلك يجوز الحكم بالإيقاف المؤقت أو الشطب من السجل التجاري ويكون الحبس وجوبيا مع مضاعفة الغرامات.

### الفرع الثالث

#### القانون رقم (46) لسنة 2008م بشأن حماية المستهلك

تنص المادة(34)على أن:"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وبحق المستهلك بالتعويض يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ويعاقب بذات العقوبة مروج السلعة أو الخدمة موضوع المخالفة وحائزها والمعلن عنها إذا كان يعلم بحقيقتها، كما يعاقب بذات العقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئول بالتضامن عن الوفاة بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت من قبل أحد العاملين لديه باسمه أو

لصالحه".

ويستفاد من النص السابق ما يلي:

1. أن عقوبة من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة وجوبية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وتضاعف عند التكرار، وبالنظر إلى العقوبات التي وردت في القوانين ذوات الصلة، تعد هذه العقوبة من العقوبات المشددة من جهات ثلاث على نحو ما يلي:

أ- أن الحد الأدنى فيها لا يقل عن سنة وبالتالي فإنه لا يجوز النزول في العقوبة عن ذلك الحد، أما الحد الأعلى فيها فيرجع في تطبيقه إلى المادة (39) من قانون العقوبات التي تقضي بأن لا تقل مدة الحبس عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- لم تقترن هذه العقوبة بعقوبة غرامة تخبيريه.

ج- تشديد العقوبة في حالة التكرار إلى الضعف.

2 - أن مخالفة هذا القانون ولائحته التنفيذية تقع إما بالقيام بعمل يحضره القانون وإما امتناع عن عمل يوجب القانون القيام به، ومثال الحالة الأولى أن المادة (6) توجب على المزود لدى عرض أية سلعة للتداول الالتزام بأن يضع على غلاف أو عبوة السلعة بحسب طبيعتها بطاقة باللغة العربية واضحة ومقروءة ومفهومة المعنى وبشكل بارز وبطريقة يتعذر إزالتها على أن تتضمن هذه البطاقة البيانات المقررة وفقا لهذا القانون، والتي منها نوع السلعة، وطبيعتها، ومكوناتها، واسمها، وبلد المنشأ، وبلد التصدير، واسم المنتج، والمستورد، والاسم التجاري، والعنوان، والعلامة التجارية إن وجدت، وتاريخ الإنتاج أو التعبئة ومدة الصلاحية، والوزن الصافي، وشروط التداول والتخزين، كيفية الاستعمال، ووحدة القياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة. ويجب على المزود إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة يبين فيه الطريقة الصحيحة لاستعمال السلعة أو الخدمة وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حالة حدوثها.

وبالتالي فإن عدم وضع بطاقة على العبوة أو الغلاف أو وضع هذه البطاقة مع خلوها من بعض البيانات المطلوبة يعد عملا سلبيا مخالفا للقانون تنطبق عليه العقوبة المقررة قانونا.

ومثل ذلك ما يوجبه القانون من التزامات أخرى بالمواد (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16).

أما مثال الحالة الثانية التي تتم الجريمة فيها عن طريق القيام بعمل يحضر القانون القيام به هو ما تقضي به المادة (17) التي تنص على أن: "يلتزم المزود بالامتناع عن القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

- صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الأساسية المكونة منها.
- تقليد أو تزوير سلعة معينة تخص الغير.

• بيع سلعة غير مطابقة للمواصفات أو المتفق عليه من حيث كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها. ومثل ذلك ما يحضر القانون القيام به في المادة (6) فقرة د) التي توجب على المزود الالتزام بعدم وضع أية بيانات من شأنها خداع أو تضليل المستهلك والمواد (18، 19، 20) اللاتي يوجب على المعلنين الالتزام بعدد من الالتزامات ومنها الالتزام بعدم نشر أو بث أي إعلان يضل أو يخدع المستهلك، والمادة (24) فيما يتعلق بحضر تلقي جمعيات حماية المستهلك هبات وتبرعات.

3. أوسع نطاق التجريم ليشمل أشخاص آخرين غير المزودين وهم كالتالي:

- مروج السلعة.
- الحائز.
- المعلن.
- المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري.
- الشخص الاعتباري.
- ولكن يلاحظ أن مسؤولية الأشخاص هنا مقتصر على ما ورد في هذا القانون من أفعال مؤثمة

وان مثل هذا النص أجدر أن يضاف إلى جرائم الغش والتدليس .

4 - أن تطبيق النص لا يتطلب توافر قصد خاص وذلك أن الجرائم المتعلقة بعدم مطابقة البيانات التجارية على نحو ما يتطلبها قانون حماية المستهلك يكفي فيها القصد الجنائي العام ولا يشترط فيها انصراف النية إلى الغش وذلك أن هذا التجريم يدخل في تعداد جرائم السلوك ولو كانت السلع غير مغشوشة أو فاسدة أو تالفة أو منتهية الصلاحية

**التسبب عمداً أو بإهمال في الإضرار بالمستهلك أو تعريضه للخطر:**

تنص المادة (36) على أن: "كل من تسبب عمداً أو بالإهمال في الإضرار بالمستهلك أو تعريضه للخطر نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو التشريعات الأخرى ذات الصلة بالمستهلك يكون مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف المترتبة على معالجة أو إزالة الضرر أو الخطر فضلاً عن دفع التعويضات المترتبة عليها وفقاً لما يتم تحديده في اللائحة وإذا وصل الضرر على المستهلك إلى الوفاة تعتبر الجريمة جنائية يعاقب عليها المتسبب وفقاً لقانون العقوبات"

ويلاحظ أن المشرع أراد أن يستدرك في هذا النص الأتي:

1 ( ) المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تقع على المستهلك عن عمد أو إهمال.

2 ( ) المسؤولية الجنائية عن وفاة المستهلك الناتج عن عمد أو إهمال.

وذلك واضح من عبارة - أو التشريعات الأخرى وبالتالي فإن حكم هذا النص ينصرف إلى سد القصور في التشريعات ذات الصلة بالمستهلك رغم أن القواعد العامة لا تحول دون تقرير هذه المسؤولية بنوعيتها وخضوعهما لأحكام القانون المدني وقانون العقوبات وإنما كان المطلوب وضع عقوبة مميزة ذات طابع جسيم لتحقيق الردع والزجر المطلوب في جرائم الغش والتدليس.

#### **الفرع الرابع**

#### **القانون رقم (44) لسنة 1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة**

مادة (10) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة تطبق العقوبات الواردة في هذا الباب.

مادة (11) كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة أدناه يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وفي كل الأحوال لضبط السلع المخالفة ويحكم بمصادرتها أو بإتلافها على نفقة المخالف.

1- التلاعب بأوزان المواد أو أحجامها أو قياساتها أو تركيبها بقصد الغش.

2- صنع أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بأدوات القياس القانونية أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو غير مدموغة بقصد التظليل أو الغش.

3- إضافة أية مادة مضرّة بالصحة وغير مسموح بها إلى المنتج بقصد الإضرار بصلاحية المنتج أو إظهار المنتج بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية له.

مادة (12) 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد عن مائتين ألف ريال كل من سمح بإخراج السبائك والعملات والمصوغات الذهبية والفضية أو البلاطينية أو المجوهرات أو الأحجار الكريمة من الجمارك أو البريد دون أن يتم فحصها من قبل الهيئة.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مالية لا تتجاوز قيمة المواد المخالفة فيها كل من تلاعب في العيارات القانونية للمصوغات بعد وسمها بأي طريقة من شأنها الإضرار بسلامة المنتج أو خداع وتظليل المستهلك.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف ريال كل من زاول العمل في مجال صياغة وتجارة المصوغات والمعادن الثمينة دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن مائة ألف ريال كل من منع موظفي الهيئة من أداء واجباتهم في ضبط المخالفات غير القانونية أو منع دخولهم المنشأة أو المحلات التجارية للقيام بالتفتيش والفحص والاختبار لأية سلعة أو مادة أو مصوغات أو معادن ثمينة أو أداة قياس أو وزن أو كيل تصنع أو تستعمل أو تعرض للبيع في تلك المنشأة أو المحلات على أن يكون ذلك بتكليف من الجهة المختصة وفي أثناء الدوام الرسمي.

مادة(13) كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة وسبعون ألف ريال ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال.

1- كل من أنتج أو استورد أي سلعة غير مكتوب عليها البيانات الإيضاحية حسب ما تحدده الهيئة وبحسب طبيعة السلعة مع إعادة المادة المنتجة إلى المصنع على نفقة المنتج لتحديد البيانات الإيضاحية.

2- كل من باع أو عرض أو حاز المصوغات والمعادن الثمينة بقصد المتاجرة أو الغش دون أن تكون موسومة من قبل الجهة المنتجة وغير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لا تعاد إلى مالكها إلا بعد كسرها من قبل الهيئة ودفع المصاريف والرسوم المستحقة عليها.

مادة(14) أ. يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من أنتج سلعة مغشوشة ويحكم بمصادرة أو إتلاف السلعة المغشوشة على نفقة المنتج.

ب. يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كل منتج شرع في غش السلعة ويحكم بمصادرة السلعة أو إتلافها على نفقة المنتج.

مادة(15) كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية يعاقب بعقوبة التزوير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات:-

1- كل من زور أو تلاعب في تاريخ صلاحية المنتج المدونة على بطاقة المنتج من قبل المنشأة المصنعة للسلعة بهدف زيادة فترة صلاحيتها المحددة لها.

2- كل من زور أو قلد أي توقيع أو ختم أو علامة أو دمغة تستعملها الهيئة لغاية تطبيق أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار صادر بمقتضاه.

مادة(16) أ. يعاد تصدير السلع والمنتجات المستوردة غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة على نفقة المستورد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره وفي حالة عدم تنفيذ المستورد ذلك يتم إتلاف السلع والمنتجات دون الرجوع إليه ما لم يكن إتلافها مضرا بالصحة والبيئة.

ب. يمنع دخول أي مواد غير مطابقة للمواصفات ويتم إعادتها على نفس وسيلة النقل التي وصلت عليها على نفقة المستورد.

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من استورد أو سمح أو سهل دخول أي مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

مادة(17) تصدر الهيئة أمرا بإغلاق أو إيقاف إنتاج أي منشأة صناعية لا تلتزم بتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء.

مادة(18) تضاعف العقوبات المحددة في المواد(11،12،13،14) من هذا الباب في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية.

**ما يستفاد من النصوص السابقة:-**

**أولاً: محل الحماية الجنائية:-**

السلع هي الموضوع المادي للجريمة التي يهدف المشرع إلى حمايتها لضمان وصولها إلى المستهلك وفق مواصفات قياسية معتمدة ، وترد السلع أحيانا بلفظ "المواد" ، أو البضاعة" وقد سبق بيان المقصود بالبضاعة وذكرنا أنها بعبارة عامة كل منقول سواء كان صلبا أم سائلا أم غازيا مما يصلح للتصرف فيه بأي طريق في محيط المعاملات التجارية.

ثانياً: الأفعال المكونة للركن المادي:-

يمكن تصنيف تلك الأفعال إلى الآتي:

1. ما يتصل بجريمة الغش وهي:

- التلاعب بأوزان المواد أو أحجامها أو قياساتها أو تركيبها بقصد الغش.
- صنع أدوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بأدوات القياس القانونية أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو غير مدموغة بقصد التظليل أو الغش.
- إضافة أية مادة مضرّة بالصحة وغير مسموح بها إلى المنتج بقصد الإضرار بصلاحية المنتج أو إظهار المنتج بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية له.
- التلاعب في العيارات القانونية للمصوغات بعد وسمها بأي طريقة من شأنها الإضرار بسلامة المنتج أو خداع وتظليل المستهلك.
- إنتاج سلعة مغشوشة.
- استيراد أي مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو الاشتراك فيها عن طريق السماح أو تسهيل دخولها.
- بيع أو عرض أو حيازة المصوغات والمعادن الثمينة بقصد المتاجرة أو الغش دون أن تكون موسومة من قبل الجهة المنتجة وغير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .
- شروع المنتج في غش السلعة.

2. ما يتصل بالبيانات التجارية (الإيضاحية) :-

- أنتاج أو استيراد أي سلعة غير مكتوب عليها البيانات الإيضاحية حسب ما تحدده الهيئة وبحسب طبيعة السلعة.

3. ما يتصل بجريمة التزوير:

- التزوير أو التلاعب في تاريخ صلاحية المنتج المدونة على بطاقة المنتج من قبل المنشأة المصنعة للسلعة بهدف زيادة فترة صلاحيتها المحددة لها.
- تزوير أو تقليد أي توقيع أو ختم أو علامة أو دمغة تستعملها الهيئة لغاية تطبيق أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار صادر بمقتضاه.

ويلاحظ أن المشرع قد أحال في العقاب على هذا النوع من الأفعال المؤثمة إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبة المقررة الجريمة التزوير ومن ثم فإنه يتعين مراجعة أحكام الباب الثامن من قانون العقوبات وتحديد مواد القيد للجرائم الموصوفة في هذا القانون .

4. ما يتصل بأفعال التصدير إلى الخارج :-

- السماح بإخراج السبائك والعملات والمصوغات الذهبية والفضية أو البلاتينية أو المجوهرات أو الأحجار الكريمة من الجمارك أو البريد دون أن يتم فحصها من قبل الهيئة.

5. ما يتصل بمنع الموظفين من أداء واجبهم :-

- منع موظفي الهيئة من أداء واجباتهم في ضبط المخالفات غير القانونية أو منع دخولهم المنشأة أو المحلات التجارية للقيام بالتفتيش والفحص والاختبار لأية سلعة أو مادة أو مصوغات أو معادن ثمينة أو أداة قياس أو وزن أو كيل تصنع أو تستعمل أو تعرض للبيع في تلك المنشأة أو المحلات على أن يكون ذلك بتكليف من الجهة المختصة وفي أثناء الدوام الرسمي.

6. ما يتصل بالترخيص :-

- مزاولة العمل في مجال صياغة وتجارة المصوغات والمعادن الثمينة دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

ثالثاً : ظاهرة تنازع القوانين:-

حيث يبدو واضحاً وجود أفعال مجرمة بموجب هذا القانون تلتقي في تجريمها مع أفعال تتكون منها



جريمة الغش أو الخداع في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بالبيانات الإيضاحية ، وحيث أن المادة (10) من هذا القانون تنص على عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة ومن ثم فإنه يتعين إتباع هذا المبدأ لحل مشكلة ظاهرة التنازع بين القوانين وذلك عندما تكون تلك الأفعال جريمة من نوع واحد يقتضي الأمر توقيع العقوبة الأشد.

هذا فضلا عن العقوبات الواردة في القانون رقم 21 لسنة 1991م بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس المادة(21) التي يجري حكها على معاقبة المخالف لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة التكرار ووفقا لذلك فإن كل فعل ورد في هذا القانون يوجب القانون القيام به أو يحظر القانون القيام به يخضع للعقوبة المقررة أعلاه راجع على سبيل المثال:

- المادة(8) التي تحظر استخدام أجهزة تعطي قراءات أو نتائج بغير وحدات القياس القانونية.
- المادة(13) التي تحظر تداول أو بيع أو استخدام أو استعمال أو حيازة أجهزة غير معاييرة أو مدموغة من الجهة المختصة.
- المادة(18) التي توجب على كل من يعمل في إنتاج أو إصلاح أو صيانة أو تأجير أجهزة الوزن والكيل والقياس أو يقوم بتركيبها أن يبلغ الجهة المختصة بأوجه نشاطه.

## صور خاصة للغش الجنائي

### الفرع الأول

### استبدال دهن الحليب بدهن نباتي

#### منتجات الألبان:

يسمى اللبن الذي تنتجه الأبقار والجاموس أو الأغنام أو ما شابه ذلك من الأنعام باللبن الحليب أو الخام لأنه يكون في صورته الطبيعية ويعد اللبن من المواد الغذائية القابلة للمعالجة لاحتوائه على العديد من العناصر الغذائية متعددة الاستخدامات، حيث يتم الحصول منه على الزبدة والجبن والزبادي وغير ذلك من المنتجات.

وبما أن الدهون في اللبن الخام يمكن نزعها لإدخالها في المنتجات المذكورة أنفاً ومن ثم فإن الألبان المتداولة في الأسواق تنحسر في ثلاث أنواع هي:

- أ- اللبن كامل الدسم.
- ب- اللبن قليل الدسم.
- ج- اللبن منزوع الدسم، وهو اللبن المنزوع منه كل دسم الحليب، في حين أن اللبن قليل الدسم يحتوي على نسبة دهون من 1 - 2%، أما الألبان كاملة الدسم فنسبة الدهون فيها تمثل 3,25-5 %، بالمقارنة مع المكونات الأخرى.

وفي الدول الصناعية المتقدمة يتم فحص اللبن في كل مزرعة وتحليله دورياً للتأكد من مطابقته لصفات الحليب الطبيعي لمنع تدخل الإنسان الذي يسعى أحياناً لتغيير نسب مكوناته لغرض الكسب المادي وتتفاوت النسب المؤوية لمحتويات الحليب (الماء، الدهن، البروتينات، سكر اللبن (اللاكتوز)، أملاح اللبن، الفيتامينات، والأصباغ، والإنزيمات) حسب ما انتهت الأبحاث العلمية إلى ذلك بعدة عوامل منها السلالة، عمر الحيوان، مرحلة الحليب، نوع مادة التغذية، حالة الحيوان الصحية، اختلاف المواسم.

وتحتوي تلك المكونات على نسب تتراوح بين حدين أدنى وأعلى وذلك قبل تدخل الإنسان بالتغيير من تلك النسب إما بالإضافة أو بالنزع وبطرق متعددة من طرق الغش.

#### طرق الغش:

يمكن حصر طرق غش اللبن بطريقتين حسبما انتهت إليه نتائج المتابعة من قبل الجهات المختصة في معظم الدول التي تفشت فيها هذه الظاهرة إما بطريق الإضافة أو النزع وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الغش بالإضافة:

##### 1/ الغش الكيماوي:

والهدف منه إطالة مدة حفظ اللبن، و تعديل اللبن الحمضي، و زيادة لزوجة اللبن لإيهام المستهلك أن اللبن غني في الدهن.

- ويتم باستخدام الأمونيا و كربونات أو بيكربونات الصوديوم وهيدروكسيد الصوديوم (الصودا الكاوية) لمعادلة الحموضة في اللبن.

- استخدام النشا أو الجيلاتين أو الغراء (المستخدم في تحضير البويات ولصق الأشياء) أو الدقيق لزيادة لزوجة الألبان.

- استخدام الفورمالين أو البيروكسيد أو حامض السلسليك أو المضادات الحيوية بهدف إطالة مدة حفظه. وأخطر هذه المواد والتي تستخدم بكميات كبيرة هي الفورمالين والأمونيا والصودا. التي يمكن أن تضر بالصحة وتهدد بالإصابة بالسرطان.

## **(2) الغش الطبيعي:**

وهو أقل خطرا ويتم (بإضافة الماء أو بنزع القشدة أو بإضافة الماء ونزع القشدة أو بإضافة اللبن الفرز).

### **ثانيا: الغش بالانتقاص:**

ويحدث ذلك في الصورة الآتية:

نزع دهن اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية(8).

### **الوصف القانوني لنزع مادة الدهن من اللبن:**

يبين مما تقدم أن غش اللبن في الصورتين السابقتين يتحقق بفعل يحدث في اللبن تغييرا إما بنزع بعض الدهن منه أو بإضافة مادة أخرى إليه مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف وبالتالي فإن قلة الدسم في اللبن بسبب تفاوت النسب الطبيعية في محتوياته لا يعد غشا إذا لم يكن ذلك راجعا إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه.

ويثور التساؤل عما إذا كان فعل نزع دهن اللبن بصرف النظر عن الطرح أو العرض للبيع أو البيع نفسه يمكن أن يشكل جريمة غش ؟ .

يرى البعض عدم تحقق جريمة الغش إذا كان نزع الدهن بهدف القيام بصناعات أخرى كزبد الجبن، ولكن يحظر بيع هذا اللبن على أنه كامل الدسم فإن البيع في هذه الحالة لا يعد جريمة غش، بل جريمة خداع للمتعاقد في طبيعته.

ويرى البعض الآخر أن هذه الحالة تشكل جريمة غش يعاقب عليها القانون ويوقف ذلك على

---

<sup>8</sup> تحظر التشريعات بيع الألبان منزوعة الدسم، ومن ذلك على سبيل المثال القانون المصري الصادر برقم 132 لسنة 1950 بشأن الألبان ومنتجاتها. وعدد من التشريعات الأخرى حسبما أشار إليه تقرير الهيئة العامة للمواصفات يونيو 2013 عن المخالفات لمصانع الألبان الوطنية ومن ذلك:

### **I- المواصفات الباكستانية (PS 4873/2008):**

**" Dairy Safety and standards for milk and milk products "**

تمنع استخدام الدهن النباتي في الحليب

### **II- المواصفات التركية:**

والتي تفيد بأن التشريعات التركية الخاصة بالألبان لا تجيز استخدام إلا دهن الحليب ضمن منتجات الحليب السائل بالتشريع رقم (2009/25). وأكد التقرير أن التشريعات الأوروبية الخاصة بالألبان هي الأساس الذي أستمده المشرع التركي حظر استخدام الدهون النباتية في الحليب السائل.

الظروف الواقعية ويتعين التمييز بين فرضيين:

1- إذا كان اللبن المنزوع دسمه مخصصا للبيع على أنه لبن كامل الدسم فإنه يقع تحت طائلة العقاب بصرف النظر عن عملية العرض أو الطرح للبيع، وهي المخالفة التي تؤخذ على المصنع المحلي.<sup>(9)</sup>

2- أما إذا كان اللبن المنزوع دسمه قائما بدون قصد الغش وبغرض الاستفادة منه بصناعات الزبدة والجبن فلا تقوم هنا جريمة الغش فالغش يتطلب فضلا عن الأعمال المادية وجود نية الغش وهذه الأخيرة تكون منتفية في الفرض الأخير.

يدعم هذا الرأي قضاء محكمة النقض المصرية في قوله (...أن قلة الدسم وحدها لا يصح عده غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل الغير ، بل لابد أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيًا ) .

وقولها في حكم آخر(ومن الخطأ اعتبار اللبن المغشوش استنادا إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذا السبب وبأن مرجعها فعل من أفعال التغير وقع عليه وليس إلى عامل من العوامل البريئة).<sup>10</sup>

**التعليق ورأينا حول التكيف القانوني لنزع الدهن من اللبن واستبداله بالدهن النباتي:**

يلاحظ أن الآراء والأحكام القضائية السابقة تعبر عن وجهة نظر الفقه والقضاء المصري وأنها قد بنيت على أساس قانوني إذ تنص المادة( ) من القانون رقم 132 لسنة 1950. (11) بشأن الألبان ومنتجاتها على أن: ( يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع مالم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشده). ثم حددت المواد الأخرى من القانون نفسه العقوبات المقررة لمن يخالف هذا الحظر.

ومن ثم وقع الخلاف حول المسؤولية الجنائية لمن ينزع الدهن من اللبن بالنظر إلى القصد من النزع فمجرد النزع لا يصح أن يعد جريمة مالم يكن ذلك بقصد الغش، أو تم إعادة عرض اللبن الفرز للبيع بعد الاستفادة من الدهون المنزوعة منه في منتجات أخرى.

وحيث أن جريمة الخداع تهدف التشريعات منها حماية العقود والاتفاقات لذلك يتطلب لقيامها أن تتم في مواجهة مستهلك معين، أما إذا لم يتحدد مستهلك معين للسلعة التي تم بيعها أو حيازتها أو عرضها للبيع فإن الوصف القانوني الذي ينطبق على هذه الواقعة هو جريمة الغش وقد سوى

9- يقصد بالحليب كامل الدسم عند أصحاب هذا الرأي الحليب الذي لم ينزع دهنه الطبيعي لأن القانون يحظر نزع الدهن الطبيعي ومن ثم فإن(الحليب المصنع محليا حتى وإن جاز وصفه بأنه حليب كامل الدسم وليس منزوع الدسم وأن وجه الاختلاف هو إضافة دهن نباتي بدلا من دهن الحليب وبالتالي فإنه مع القول بسلامة هذه التسمية لا مناص من توصيف هذا السلوك بالغش الجنائي الموجب للعقاب إذا لم يتم التصريح عن حقيقة المنتج لأن الأصل أن الحليب كامل الدسم هو الحليب الطبيعي وخروجه عن مقتضى هذا الأصل بنزع الدهن الطبيعي واستبداله بدهن نباتي يلزم بيعه باسم (حليب بالدهن النباتي، أو حليب مقلد).

<sup>10</sup> -إراجع- د.حسني الجندي قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 2009 دار النهضة العربية ص107-110

11 - هذا القانون لا يزال نافذا فضلا عن القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون 281 لسنة 1994 وقانون الرقابة على الأغذية رقم 10 لسنة 1996.

المشرع اليمني في العقوبة لكل من جريمتي الخداع والغش في المادة 312 من قانون العقوبات والسؤال الذي يثور هنا هو هل نحن بحاجة إلى نص خاص لتجريم نزع الدهن من اللبن أم أن النصوص القانونية العامة في كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له التي مرت بنا كافية للاستناد عليها؟

وللإجابة على هذا السؤال نذهب إلى نتائج التقارير التي أعدتها الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس اليمنية حيث تخلص بضبط عدد من الوقائع التي ارتكبت من قبل التجار في مجال إنتاج الألبان ومنتجاتها وتنحسر إجمالاً في أربع صور هامة:

**الصورة الأولى:** إضافة الدهن النباتي للحليب السائل والزبادي والحقين والمنتجات الأخرى التي يحظر إضافة الدهن النباتي إليها كالكشدة والسمن والزبد.

**الصورة الثانية:**

وضع بيانات تدل على أن الألبان طازجة وهي غير طازجة، أو أنها طبيعية وهي مصنعة، أو أنها كاملة الدسم وهي منزوعة الدسم ومستبدل بدهن نباتي، أو وضع علامة كصورة البقرة على غلافها لتدل على أن الحليب طازج وطبيعي في حين أنه مسترجع ومصنع من حليب مجفف منزوع الدسم.

**الصورة الثالثة:** عدم تدوين البيانات الإيضاحية حسب ما تحدده الهيئة وبحسب طبيعة السلعة مثل عدم تحديد نوع الحليب أو المعامل الحراري (مبستر، معقم، معاملة بالحرارة فوق العالية) وعدم تحديد نوع الدهن النباتي (نخيل، ذرة، دوار الشمس، جوز الهند...) وغير ذلك من البيانات المطلوب توافرها وفقاً للقانون.

**الصورة الرابعة:** وضع تاريخ للمنتج أطول من تاريخ الصلاحية المعتمدة حسب طبيعة المنتج. وفيما يلي بيان هذه الصور وبيان الوصف القانوني لها والنصوص القانونية التي تخضع لها:

**الصورة الأولى:** إضافة الدهن النباتي للحليب السائل والزبادي والحقين والمنتجات الأخرى التي يحظر إضافة الدهن النباتي إليها كالكشدة والسمن والزبد.

### الوصف القانوني:

تتمثل الوقائع المبينة في هذه الصورة بغش اللبن ، وذلك بإضافة مادة غريبة عليه (الدهن النباتي)،

ويستوي أن يكون المتهم نفسه من قام بانتزاع (الدهن) منه أو أنه المستورد للحليب البودرة الخالية من الدهون وقام هو بمعالجته بإضافة الدهن النباتي عليه.

وذلك لأن المتهم إما أن يرتكب فعل واحد هو نزع الدهن من اللبن أو قام فقط بإضافة الدهن النباتي على اللبن وقد يكون هو من ارتكب الفعلين معا - فعل الانتزاع وفعل الإضافة - ورغم أن كل من الفعلين متميزين إلا أنهما لا يكونان في الحقيقة إلا سلوكاً واحداً تنفيذياً لغرض واحد هو غش اللبن وهذه الوحدة في القصد أو الإرادة لا تشكل إلا جريمة واحدة.

وتفترض هذه الصورة إحدى الحالات الآتية:

## الحالة الأولى:

أن يتم نزع الدهن كلياً أو جزئياً من اللبن أو إضافة الدهن النباتي عليه مع احتفاظ المتهم بنفس التسمية للبن وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة.

وفي هذه الحالة تقوم جريمة الغش في مواجهة الجاني وفقاً للقانون وتكفي النصوص القانونية النافذة التي مرت بنا لتقرير مسؤوليته عن ذلك. مثال ذلك: وضع بيانات تدل على أن الألبان طازجة وهي غير طازجة، أو أنها طبيعية وهي مصنعة، أو أنها كاملة الدسم وهي منزوعة الدسم ومستبدل بدهن نباتي، أو وضع علامة كصورة البقرة على غلافها لتدل على أن الحليب طازج وطبيعي في حين أنه مسترجع ومصنع من حليب مجفف منزوع الدسم. وقد يقال أنه (يمكن أن يسمى الحليب طبيعي أو حليب بقرى إذا كان مسترجع من حليب مجفف كامل الدسم، أو مسترجع من حليب مجفف منزوع الدسم ثم يضاف له دهن الحليب).

ونرد على هذا القول بأنه إذا كانت عملية التحضير هذه تتفق مع العرف التجاري ولا تغيير في شيء من صفاته الأساسية فلا جريمة أما إذا ثبت غير ذلك فالجريمة مع عدم البيان للمشتري على بطاقة المنتج تظل قائمة.

## الحالة الثانية:

حين يقدم المتهم على الفعل نفسه المبين في الحالة الأولى ولكنه يفصح في مواجهة المستهلك عن حقيقة محتويات السلعة صراحة بما يوضع عليها من بيانات (12) أو بما يثبت في فاتورة البيع وفي هذه الحالة لا يعد فعله غشاً ولا يجوز إخضاعه للمساءلة الجنائية إلا في أحد الافتراضين التاليين:

### الافتراض الأول:

إذا لم يلتزم بالموصفات والقياسات المعتمدة. ومن ذلك إذا كانت تلك المواصفات لا تسمح بإنتاج أو تصنيع أو استيراد حليب أو أحد منتجاته منزوع الدهن ومستبدل بدهن نباتي طالما كانت تلك المنتجات معدة للبيع. راجع م/5/312 عقوبات، م/17/3 حماية مستهلك، م/13/ ج تجارة داخلية، م/16، 17 مواصفات.

### الافتراض الثاني:

إذا أضاف إلى اللبن مواد ضارة بالصحة.

وحيث ثبت علمياً أن نزع دهن اللبن واستبداله بدهون نباتية يقلل قيمته الغذائية فإن الأمر يقتضي حظر ذلك بنص قانوني بما في ذلك فعل الاستيراد بنية البيع.

12 - يجب أن تكون البيانات واضحة بحيث يسهل على المستهلك قراءتها في الظروف العادية للشراء ومقترنة مع اسم المنتج وبحجم معقول بالمقارنة مع البيانات الأخرى ومستوفية لكافة البيانات التي يتطلبها القانون حسب طبيعة المنتج ومن ثم إذا كان الشكل الذي كتبت به البيانات من شأنه أن يظهر المنتج بمظهر خادع للمشتري وبقصد تضليله ففي هذه الحالة يقع تصرفه تحت طائلة العقاب وأرى أن حالة التضليل في البيانات من المسائل التي تخضع لتقدير القاضي يقدرها كل على حده. راجع المادة (20/ب) من قانون الرقابة على الأغذية والمادة (6/د) من قانون حماية المستهلك وتحدثان بصراحة عن وضع البيانات بصورة لا تؤدي إلى تضليل المستهلك.

## الفرع الثاني

### بيع منتجات تخالف البيانات الموجودة على عبواتها حقيقة تركيبها

في هذا الفصل نناقش بقية الصور الأربع التي استخلصتها من تقارير الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وتتعلق بمخالفات البيانات الموجودة على عبوة المنتجات لحقيقة تركيبها.

**أولاً: الصورة المتمثلة بوضع بيانات تدل على أن الألبان طازجة وهي غير طازجة، أو أنها طبيعية وهي مصنعة، أو أنها كاملة الدسم وهي منزوعة الدسم ومستبدل بدهن نباتي، أو وضع علامة كصورة البقرة على غلافها لتدل على أن الحليب طازج وطبيعي في حين أنه مسترجع ومصنع من حليب مجفف منزوع الدسم.**

الغش في هذه الصورة واضحاً وتتمثل بوضع بيانات لا تتطابق مع حقيقة المنتج بل أن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ممكن أن تتعدى ذلك فيخضع المتهم عن جريمة أخرى هي جريمة الغش أو الخداع. راجع المواد (6، 34) حماية المستهلك، والمادة (20/ب) الرقابة على الأغذية، والمادة (13) مواصفات ومقاييس.

**ثانياً: الصورة المتمثلة بعدم تدوين البيانات الإيضاحية حسب ما تحدده الهيئة وبحسب طبيعة السلعة مثل عدم تحديد نوع الحليب أو المعامل الحراري (مبستر، معقم، معامل بالحرارة فوق العالية) وعدم تحديد نوع الدهن النباتي (نخيل، ذرة، دوار الشمس، جوز الهند..) وغير ذلك من البيانات المطلوب توافرها وفقاً للقانون.**

تتمثل الواقعة في هذه الصورة بعدم الالتزام بوضع البيانات المطلوبة قانوناً على غلاف أو عبوة المنتج والفارق بين هذه الصورة، والصورة السابقة أن المتهم في الصورة السابقة قام بفعل إيجابي يحظره القانون يتمثل بإيراد بيانات أو علامات غير مطابقة لحقيقة المنتج، أما في هذه الصورة فالمتهم أتى عملاً سلبياً هو أنه لم يبين حقيقة المنتج المتعلقة بصفاته الجوهرية وما يتطلبه القانون من بيانات أساسية. ولكن طبيعة المساءلة الجنائية واحدة على نحو ما أشرنا إليه في الصورة المبينة آنفاً.

**ثالثاً: وضع تاريخ للمنتج أطول من تاريخ الصلاحية المعتمدة حسب طبيعة المنتج.** تقضي المادة (18) من قانون التجارة الداخلية بمعاقبة كل من زور أو تلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات. وفعل المتهم في هذه الحالة يفترض أنه زور أو تلاعب في التاريخ المدون على بطاقة المنتج، كما يفترض أن المتهم دون على المنتج تاريخاً لا يتطابق مع الصلاحية التي اعتمدها الهيئة حسب طبيعة المنتج. راجع أيضاً المادة (15) من قانون المواصفات.

## الفرع الثالث

### المبادئ المستفزة بشأن المنتجات الغذائية (مقتبسة من قضاء النقض المصري)

(1) ليس من الضروري في جريمة غش الأغذية أن يبين في الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها. إذا يكفي للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته

- الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر في شيء من صفاته.
- (2) عرض المتهم للبيع سمناً طبيعياً زنخاً مرتفعة درجة حموضته ، فهذا الفساد في السمن المعروض معاقب عليه . ويعتبر عرضاً للبيع مجرد وجود السمن في المحل الذي يبيع فيه أصناف البقالة.
- (3) لا يعد عرضاً للبيع وجود علب عصير الطماطم موجودة في مكتب المتهم في انتظار ردها من صاحبها ، ولم تكن معروضة للبيع في المحل.
- (4) أن مجرد تغليف الزبدة في معمل صناعته لدى المتهم ، لا يصح في القانون عده عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبدة فيه.
- (5) أن تزييف البضاعة أو غشها ، كما يتحقق بإضافة مادة غريبة عليها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة ، أو من نفس طبيعتها ، ولكنها من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة.
- (6) الغش والتزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتماً أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون من ذات الطبيعة، ولكنه يختلف عنها في مجرد الجودة. على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعته بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفي أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري ، كما ينشأ من إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة ، ويجعله ذا قيمة أقل مما كان عليه من قبل ، حتى يصل الجاني إلى تصريف القطن الرديء.
- (7) وجود زناخة وارتفاع في الحموضة بالكاكاو يؤدي إلى اعتباره فاسداً. وعلم المتهم الذي عرضه للبيع بذلك يوفر جريمة الغش ، ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة.
- (8) صنع مسحوق الشيكولاته من مسحوق الكاكاو ، مضافاً إليه نسبة 15% من مادة نشا الذرة التي تقل في التكلفة عن مادة الكاكاو ، وعرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة الذرة ضمن عناصر تكوينه الأساسية ، وذلك بقصد تضليل المشتري وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، يعد جريمة غش.
- (9) لا يقتصر تطبيق أحكام قانون قمع الغش والتدليس على المواد المغشوشة وحدها.
- (10) منط التأتيم والعقاب على غش الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجاريتها ، هو أن يكون الزيت معداً للطعام، أما كون الزيت الذي جرى تحليله كان مجهزاً للأغراض الصناعية ، ينفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة.

تم بحمد الله تعالى

القاضي / شائف الشيباني